

سياسة الوقاية والمنع من الجريمة

بقلم

محمد السعيد تركي (*) و د. نسيغة فيصل (***)

تاريخ الإرسال:

2017/11/03

تاريخ القبول:

2018/03/08

تاريخ النشر:

2018/06/01

ملخص

يعالج هذا المقال إحدى المواضيع المهمة في القانون الجنائي وهو سياسة الوقاية والمنع من الجريمة الذي يعد أحد محاور السياسة الجنائية المعاصرة. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور النظم القانونية والشرعية في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال دور الجهات المختصة وأجهزتها، مع توضيح دور المجتمع سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وتبيان الجهود الدولية والوطنية في مجال الوقاية من الجريمة ومنعها وكذا إظهار المناهج والأساليب الحديثة المتبعة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الوقاية من الجريمة - المنع من الجريمة - التحول المنهجي للوقاية من الجريمة - التوجهات الحديثة لسياسة الوقاية والمنع.

مقدمة

تعد مكافحة الجريمة وأي نشاط ضار من أولويات التخطيط لأي سياسة سواء كانت تجريبية أو عقابية أو وقائية ومنعية تسعى لتحقيق هدف هام وفعال هو فرض الأمن والطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم مما قد يهددها بأي أذى، حيث تعد سياسة الوقاية والمنع من الجريمة أحد المحاور التي تركز عليها السياسة الجنائية المعاصرة.

أهمية الموضوع : تسعى السياسة الوقائية والمنعية تفادي الثغرات التي من شأنها تهيئة الفرصة للعوارض السلبية التي تطرأ على أي إنسان وتلحقه بشكل أو بآخر لإحداث أي خلل

(*) قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة. Saidterki48@gmail.com

(**) قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة. asnessigha@gmail.com

يخالف فيه ما قرره التشريعات والنظم القانونية والشرعية في مختلف سياستها وخاصة التجريبية والعقابية، هذه السياسة الوقائية والمنعية ينتج عنها حماية الإنسان من نفسه وعدم الإقدام على الأفعال الضارة وبالتالي فهي تهدف لحماية المصالح الجديرة بالحماية.

ولذلك نجد أن تدابيرها وإجراءاتها تصل نتائجها المحمودة لكل شأن يتعلق بالفرد والمجتمع وعليه كان لزاما على القائمون على شؤون المجتمع الدولي وكذا القائمون على وضع سياسة وقائية وطنية بذل الجهود الكفيلة بالوقاية من الجريمة ومنعها. وعليه يمكن طرح الإشكال الآتي: ما هي الجهود المبذولة في سياسة الوقاية والمنع من جريمة للتصدي لها ومكافحتها؟ ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم سياسة الوقاية والمنع من الجريمة
 - ما هي نظريات سياسة الوقاية من الجريمة
 - المقصود بسياسة الوقاية والمنع في القانون والشرعية الإسلامية
 - ما هي الجهود الدولية والوطنية لسياسة الوقاية والمنع في الجريمة
 - ما هي الأساليب الحديثة لسياسة الوقاية والمنع من الجريمة.
- وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية:
- المبحث الأول: مفهوم سياسة الوقاية والمنع من الجريمة
- المطلب الأول: تعريف سياسة الوقاية والمنع لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: المقصود بسياسة الوقاية والمنع في القانون والشرعية الإسلامية
- المطلب الثالث: أهم نظريات الوقاية
- المبحث الثاني: الجهود المتعددة لسياسة الوقاية والمنع من الجريمة
- المطلب الأول: الجهود الدولية والوطنية
- المطلب الثاني: المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الجريمة
- المطلب الثالث: الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة
- أهداف البحث: تتمثل أهداف هذه الدراسة في عدة نقاط منها
- بيان المقصود بسياسة الوقاية والمنع في القانون والشرعية الإسلامية.
 - بيان أهم نظريات الوقاية من الجريمة
 - بيان الجهود الدولية والوطنية لسياسة الوقاية والمنع من الجريمة.
 - بيان الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة.

المنهج المتبع في الدراسة: في دراستنا لهذا المقال اتبعنا المنهج الوصفي لشرح و توضيح

بعض المفاهيم وكذا المنهج التحليلي لتحليل بعض مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-228

المبحث الأول

مفهوم سياسة الوقاية و المنع من الجريمة

تحتل الوقاية من الجريمة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي كل ذلك رهن بسلامة المواطن نفسه وحياته وباله وكيانه وتشكل الجريمة تهديدا مباشرا لهذه السلامة عما تحمله من خطر على كيان الإنسان مما تؤدي إلى تصدع المجتمع وتفكك الروابط الاجتماعية، بحيث يصبح الإنسان غريبا في محيطه، منطويا على نفسه. دائم الظن بالسوء اتجاه الغير وهذا من علامات تفهقر المجتمع الإنساني القائم أصلا على ثقة المواطنين المتبادلة وعلى شعورهم بالأمن والاستقرار وقد أصبحت المجتمعات اليوم تعاني من تصاعد الإجرام فيها بصورة جعلت القائمون على شؤون العدالة والأمن يكرسون معظم جهودهم على وضع سياسة وقائية لحماية المواطن وتأمين سلامته. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتناول في أولهما التعريف بالوقاية والمنع من الجريمة لغة واصطلاحا وفي المطلب الثاني المقصود بسياسة الوقاية والمنع في كل من القانون والشرعية الإسلامية.

المطلب الأول : التعريف بالوقاية والمنع لغة واصطلاح

الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة التي يشوبها الكثير من الغموض عند بعض الناس، رغم أن هذا المفهوم يستعمل بكثرة في أيامنا هذه ، وفي هذا الإطار يذهب الباحث البريطاني برانتغام إلى القول ربما يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالا ، لكنه أيضا الأقل فهما.¹

أولا : التعريف بالوقاية لغة واصطلاحا :

في اللغة : جاء في معجم مقاييس اللغة وقى : الواو والباء كلمة واحدة تدل على دفع الشيء عن شيء بغيره. والوقاية ما بقي الشيء واتق الله : توقه أي اجعل بينك وبينه كالوقاية وفي (لسان العرب) وقى : وقاه الله وقيا ووقاية وواقية : بمعنى صيانة وفي الحديث من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق تمره فليفعله ، و يقال وقاك الله شر فلان وقاية ووقاه الله وقاية أي حفظه.²

إما الوقاية اصطلاحا : يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع ، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لأزالتها أو تحجيمها.³

كما عرفت الوقاية من الجريمة بأنها كالسيطرة على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الشخصية الإجرامية داخل المجتمع، ولكي يتحقق ذلك لابد من تعاون إيجابي وبناء بين جميع مؤسسات الدولة المعنية بعملية التنشئة والعمل الاجتماعي والمؤسسات الأخرى التي لها صلة بعملية الوقاية⁴

ثانياً: التعريف بالمنع لغة واصطلاحاً

في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: منع: الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعاً، وهو مانع ومناع، ومكان منيع وهو في عز ومنعه⁵ وفي لسان العرب: منع: المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ويقال تحجير الشيء منعه، بمنعه، منعاً، ومنعه فامتنع منه وتمنع⁶ ومن جملة ما ذكر من تعاريف لغوية يظهر أن المنع في اللغة قطع الطريق الموصل لهوى النفس.

في الاصطلاح: يطلق لفظ المنع من الجريمة ويراد به مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توفرها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلاً⁷.

ويظهر من هذا التعريف أن هناك تقارب بين المعنى اللغوي للمنع والمعنى الاصطلاحي من كون هذه السياسة تحول وتقطع الطريق بين الإنسان واقتراحه للفعل الضار بجملة من التدابير الوقائية وما يلاحظ في التعريف الآنف الذكر أن قصر الإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع لا تقتصر فقط على السياسة الوقائية والمنعوية فيشترك معها سياسة التجريم وسياسة العقاب فيكون من الأنسب أن تعرف سياسة المنع بأنها السياسة التي تسهم مع غيرها من فروع السياسة الجنائية في تحقيق الهدف الرئيس منها نحو مكافحة الجريمة ومنعها والعود بمرتكبها إلى حظيرة المجتمع بتدابير تعرقل سهولة الوصول بالفعل الذي ينتج عنه الضرر بالمصلحة من منطلق شرعي⁸.

المطلب الثاني: المقصود بسياسة المنع و الوقاية في القانون والشرعية الإسلامية

أولاً: المقصود بسياسة المنع و الوقاية في القانون الوضعي: السياسة الوقائية تعني تصوراً شاملاً للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها، من أجل تحقيق الأمن والسلامة والاستقرار للمواطن داخل المجتمع.

وتعني أيضاً تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات، مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية بكافة صورها، أي أن نضمن خطط التنمية الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية خططا وقائية من الجريمة، بحيث تتم عملية الوقاية من الجريمة على أساس إنها جزء من السياسة الاجتماعية العامة وليس بشكل منعزل عنها، أي يجب إعطاء التنمية بكافة أشكالها البعد الأمني المناسب القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل بشعور المواطن بالأمان والمجتمع بالاستقرار.⁹ فالسياسة الوقائية، كما دلت التجارب والدراسات النظرية العملية، ليست بالأمر اليسير فهي مسألة صعبة ومعقدة، والطريقة العلمية للوصول إلى أهدافها قد تخالف التصور، لذا ينبغي أن تبقى محكومة بمبدأ الشرعية. فالعلم الوقائي يشمل ميادين مختلفة تحكمها ظروف وعوامل متباينة، ويتحمل مسؤوليته جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة المختلفة التي لها اتصال مباشر أو غير مباشر بالعملية الوقائية رسمية كانت أم غير رسمية. فمحاربة الجهل والمرض والفقر والبطالة والانحلال الأخلاقي والإثراء غير المشروع والتفكك الاجتماعي والتصاعد العائلي يتطلب أولاً تحديد الإمكانيات المتاحة بأسلوب علمي مدروس، ومن ثم إيجاد الوسائل القادرة على تلبية متطلبات الحياة المستجدة والمتطورة والمتغيرة باستمرار، لذا لا يمكن لقطاع واحد مهما كانت إمكانياته البشرية والمادية أن ينهض بهذا العبء الكبير، وإنما ينبغي أن تتكامل كل الطاقات المسؤولة عن العملية الوقائية، إذ يتولى الجهاز المسؤول عن الوقاية بتكليف كل قطاع بتنفيذ جزء من السياسة الوقائية بعد تحديد الوسيلة اللازمة للتحقيق بحيث يتم تنفيذ السياسة الوقائية بأكملها بشكل متناسق يكمل بعضه بعضاً،¹⁰ بينما سياسة المنع في كل دولة تهدف إلى اجتناب العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم.

ثانياً : المقصود بسياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحقيق السلامة والخير وواد أسباب الشر وعوامله في مهدها والعمل على بناء أساس الخير والرحمة والبر والأمن والعدل وكرهية العصيان والظلم وغيرها من الصفات الحميدة لتكوين الإنسان العاقل المؤمن الصالح الذي يساهم في بناء مجتمع آمن وإذا كان معنى الوقاية والمنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي جاءت في إحكامه ومبادئه لأن لا ينتظر وقوع الجريمة من يهب محاربتها وإنما كان كذلك مسبقاً لتسود المحبة والطمأنينة والسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية من الفرد مروراً بالأسرة وامتداد جميع طبقات المجتمع وقد اتبعت الشريعة الإسلامية في منهجها للوقاية من الجريمة مركزة على: -إصلاح الفرد كونه المحور والمنطلق للأسرة والمجتمع داخل الدولة من خلال تربيته على العقيدة الصحيحة مما يجعل في نفس الفرد الخشية من الله والرغبة والحياء فيحدث ذلك أثراً فعالاً يعصم من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم كما أن العبادات التي فرضتها الشريعة

الإسلامية تنهى عن الفحشاء والمنكر وتدعو إلى الإيمان والمحبة والتعاون وغيرها من الخصال الحميدة.¹¹ - إصلاح الأول: وذلك لسد الثغرات والخلل التي يمكن أن تنفذ منها العوامل والأسباب التي تساعد على ارتكاب الجرائم وذلك بتوفير متطلبات الحياة التي تحقق الاكتفاء الذاتي للمجتمع من مرافق ومصالح في مجالات مختلفة والتعاون والتكافل بين الأفراد للقضاء على الفقر والمجاعة وكذا محاربة البطالة والتشجيع على إيجاد العمل للمساهمة في بناء المجتمع والكسب الحلال ومن جهة أخرى حماية الأسرة من التفكك والانحلال وإقامة العدل والمساواة للمحافظة على كيان المجتمع. - تنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها: وذلك بمنع المهيجات الجنسية ومنع جميع المسكرات المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك ومحاربة السحر والشعوذة ومسببات العداوة والبغضاء وتطهير المجتمع بقدر الإمكان من عوامل وأسباب الانحراف الفكري والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الدوافع الإجرامية ووضع التدابير النظامية للتخلص من أسباب الجريمة والوقاية منها.¹²

ثالثا : الفرق بين سياسة الوقاية وسياسة المنع من الجريمة :

1- سياسة الوقاية تدخل في السياسة الاجتماعية التي تستمد معطياتها من علم الإجرام ومن جملة من العوامل الذاتية والاجتماعية المتنوعة بينما سياسة المنع تدخل ضمن السياسة الجنائية عبر محاورها المختلفة.

2- ان سياسة الوقاية تركز على ما تختص به السياسة الاجتماعية التي تتضمن بالأسباب الاجتماعية بينما سياسة المنع تواجه جمع الأسباب المؤدية للإجرام.

3- سياسة الوقاية تواجه أسباب الإجرام قبل توافر الخطورة الإجرامية بينما سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين توافر الخطورة الاجتماعية.

4- سياسة الوقاية لا تقتصر على شخص معين بالذات كونها سياسة اجتماعية بينما سياسة المنع سياسة تقوم على مستوى الفرد في التدابير الواجب اتخاذها قبل كل من توفرت لديه الخطورة الإجرامية.

5- مناصب التدابير والعقوبة لعل منها طبيعة وخصائص من حيث من تستغل العقوبة ومن يكون الجمع بينهما ، حيث نجد ان سياسة الوقاية تتخذ فيها الإجراءات الاحترازية والتدابير دون العقوبة بينما سياسة المنع قد تكون بالجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية.¹³

ومن خلال ما سبق ينضم ان كل من سياسة الوقاية والمنع لهما دور بارز وكبير في الحد من أسباب الإجرام والحيلولة دون تفاقم الجريمة وما تقوم به هذه السياسة من إجراءات احترازية وتدابير منعية يكون له الأثر البالغ على مستوى الفرد والجماعة.

المطلب الثالث: أهم نظريات الوقاية من الجريمة:

أ- نظرية المحيط الآمن أو ما يطلق عليها نظرية الفضاء الآمن : من تأسس جين جاكوبس وأوسكار نيومان وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري، حيث نبهت الباحثة جين جاكوبس إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم لتوفير الأمن للسكان. ب- نظرية النشاط الرتيب : تزعمها كل من ماركوس فيلسون و الأمريكي كوهين وتتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة بان لا يغادر بيته ويترك ممتلكاته في كل مرة ثم الخروج مع كامل الأسرة ،بل من الضرورة توخي الحيطه والحذر والمسؤولية للحفاظ على ممتلكاته وعدم تقديم الفرصة للمجرم ج- نظرية أسلوب الحياة : وتزعمها ثلاثة باحثين هم هند لانغ وعوسفرد ستون وجاروفالو حيث يرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل - أسلوب الحياة - الأشخاص الذين يختلط بهم - الأشخاص الذي يكون الفرد معرض لهم. حيث ظهر للباحثين أن الأفراد يقعون ضحايا الجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وبالتالي فان الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع من احتمالات وقوعه ضحية للجريمة¹⁴.

المبحث الثاني**الجهود المتعددة لسياسة الوقاية والمنع من الجريمة**

ان اهتمامات المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة كان لها الأثر الإيجابي من خلال العمل على تحقيق سبل التعاون بين الدول من أجل الوقاية والمنع من الجريمة ، وذلك بالبحث والدراسة لبعض الظواهر الإجرامية من جهة ، وإتباع مناهج وقائية لمنع وقوعها من جهة أخرى¹⁵. وقد ورد في توصيات المؤتمر التاسع للأمم المتحدة ان الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية لها أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث أصبحت تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول ذات السيادة ، مما يستدعي من الدول الأعضاء ان تضاعف من جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية، وتعزيز سيادة القانون بواسطة أعمال التعاون الدولي والمساعدات التقنية العلمية واستخدام اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف.¹⁶

هذا وقد عملت الكثير من الدول على تبني ما جاءت مؤتمرات الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع اتساع الجريمة من خلال الجهود الدولية وتجسيدها في السياسة الجنائية الوطنية وعليه سنتناول في هذا المبحث الجهود الدولية والوطنية لسياسة الوقاية من الجريمة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الإجرام وفي

المطلب الثالث الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول : الجهود الدولية والوطنية لسياسة الوقاية من الجريمة :

حاول المجتمع الدولي القيام بعدة مجهودات لإيجاد السبل و الطرق الكفيلة بالوقاية و المنع من الجريمة وذلك على المستويين التشريعي والهيكل وحث الدول المشاركة في عدة مؤتمرات والمنظمات والأجهزة على العمل على تجسيد ما جاء فيها على المستوى الوطني للدول.

وقد تم على الصعيد الدولي إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للوقاية في الجريمة والمعاهد المتخصصة بهذا الشأن كمعهد روما وطوكيو وكوستاريكا وكندا المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها : مؤتمر كاركاس 1980 و إعلان خطة ميلانو 1985، وعلى صعيد العالم العربي فقد أنشئت المنظمة

العربية للدفاع الاجتماعي مهمتها وضع السياسة الوقائية والتعاون في مكافحة الجريمة ، ومن أهم أجهزتها المكتب العربي لمكافحة الجريمة المتواجد ببغداد، وكان قد باشر مهامه منذ سنة 1965 وهي جهاز تابع لجامعة الدول العربية في البداية وتم فيما بعد نقل المكاتب المتخصصة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب. وقد أنشئ جهاز فني تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض والذي تحول فيملا بعد إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

وفي سنة 1988 تم عقد مؤتمر يتعلق بجنوح الأحداث بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة مع المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض وتم إقرار مجموعة من المبادئ لمنع جنوح الأحداث.¹⁷

وفي سنة 1990 عقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومنع المذنبين (فنزويلا 1990) من بين النتائج التي توج بها هذا المؤتمر في جانب الوقاية من الجريمة المنظمة ما يلي :

- استمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال الجريمة المنظمة أو التخفيف منها إلى ابعد حد ممكن.

- في مجال التحقيق الجنائي التركيز على الأساليب الجديدة التي تعتمد على التقنيات الحديثة (الخبرة الفنية وبنك المعطيات وغيرها) التي استحدثت في بلدان مختلفة واعتبار استخدام الاتصالات السلكية ولاسلكية إجراء ملائما وفعالا ومشروعا شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.

-التحديث المستمر لأجهزة الأمن والالتزام بالأسلوب العلمي في تنظيم أجهزة الشرطة وتهيئة كوادر الشرطة العلمية والتعاون بينهم وبين القضاة واستكمال ما تحتاجه الشرطة العلمية من

تجهيزات وأجهزة علمية حديثة تكفل لها الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم من وسائل لكشف الجريمة.

- تحصين المنشآت المعرضة لهجمات الإجرام المنظم باستخدام الأجهزة الحديثة للإنذار والشبكات التلفزيونية لكشف ما يدور بداخلها ووضع الكاميرات المستترة لتصوير المجرمين حال عبثهم بأمنها وربط هذه المنشآت بخطوط مع الجهات الأمنية.¹⁸

وعلى الصعيد العربي: اتخذ التحول المنهجي في العالم العربي اتجاهين جديدين ومتمم أحدهما الآخر أما الأول ينصرف إلى إيجاد المرتكز المؤسسي للوقاية من الجريمة من خلال إنشاء مجالس وهيئات ومراكز متخصصة في الميدان الأمني بصورة عامة و الوقائي بصورة خاصة أما الثاني انصرف نحو التخطيط الأمني والوقائي.

وقد أنشأت ضمن جامعة الدول العربية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ سنة 1965 ، ثم تحولت إلى مجلس وزراء الداخلية العرب والى مجلس وزراء العدل العرب ، وأنشئ في العربية السعودية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الذي يضم المعهد العالي للعلوم الأمنية وقد نظم هذا المركز منذ إنشائه سنة 1978 العديد من اللقاءات والدورات العلمية والدراسية والتدريبية والمؤتمرات الدولية ، ونشر العديد من الأبحاث العلمية في الميادين ذات صلة بالوقاية من الجريمة.

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط : احدث مجلس وزراء العدل العرب هذا المجلس.

وفي جانب التخطيط الأمني اتخذ المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب قرار بتاريخ 26 و 27 أوت عام 1980 باعتماد خطة أمنية عربية ترمي إلى توفير الأمن الداخلي في الدول العربية والوقاية من الجريمة.

وقد جاء في مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس الوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب انه تم الاتفاق على عدة نقاط لنبذ الأعمال الإرهابية وإدانتها أيا كان مصدرها و أيا كانت أغراضها وأسبابها كما تم الاتفاق على تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعاون الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها وكذا في مجالات امن وحماية وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة¹⁹

أما على الصعيد الوطني في الجزائر بالإضافة إلى قوانين الوقاية من الفساد و الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها في المجال الجزائري تعززت منظومة مكافحة الإرهاب

ومحاربة الجريمة بمرسوم رئاسي جديد يخص الاستعانة بنظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، ويعتبر النظام الوطني بواسطة الفيديو وسيلة تقنية للإطلاع والاستباق يهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام وكذا ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات وتأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية وغيرها ووفق هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 28/08/2015، يوجه نظام المراقبة بواسطة الفيديو إلى مساعدة ودعم الترتيبات البشرية للأمن والأنقاض المنتشرة في الميدان وتحسين مستوى عملها عبر تزويدها في الوقت الحقيقي بالأخبار والمعلومات.

ويستهدف المرسوم منع ارتكاب الجرائم ومكافحتها بفاعلية وتسهيل التعرف على مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وكذا تحسين تدابير الحفاظ على النظام والأمن العام وإعطاء المزيد من الفعالية للعمل المباشر في الميدان عبر التنسيق والانسجام في التدخلات والتقليل من الخسائر والأضرار إلى أدنى درجة ورفع أعمال الأنقاض إلى أقصى درجة وأوضح المرسوم أن المراقبة بواسطة الفيديو تتم بوسائل الدولة في الأماكن مثل الموانئ والمطارات في حين تتم بواسطة وسائل المؤسسات في حالة تنفيذ المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن الواقعة داخل المؤسسات الاقتصادية. ولا يخضع نصب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة وإنما يتم طبق لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية ووضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، ويكون مقره في الجزائر العاصمة. ويشير المرسوم إلى أنه "يربط المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو عند اقتضاء بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية وبالمركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر واحتمالا بكل هيئة عملياتية".²⁰

هذا ونشير أن مجموعة من المعوقات والعقبات تحول دون تطبيق ما هو موجود في المدونات القانونية والأنظمة والمشاريع على أرض الواقع إلا أنه من خلال اعتماد تدابير وقائية قبلية قانونية واجتماعية يدخل ضمن توجه المشرع لسياسة جنائية معاصرة تهدف إلى الوقاية من الجريمة.

المطلب الثاني : المظاهر المتعددة لدور الوقاية من الإجرام:

أسباب الإجرام في المجتمع كثيرة ومتشعبة، ويصعب حصرها نظرا لتعدد العوامل التي ترتبط بها الشخصية أو الاجتماعية أو غيرها. ومعرفة الأسباب تعود إلى معرفة أساليب الوقاية

المناسبة على عدة مستويات.

الأسرة : الوقاية في جوهرها هي عملية شاملة تبدأ من البيئة العائلية حيث تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها وهي بذلك تشكل الأساس الأول لشخصيته ولذلك وجب دعم الأسرة بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع.

المدرسة : تعبر عن مرحلة أساسية وطويلة في عمره يتزود الطلاب فيها بالعلم والمعرفة في سن مجتمع منظم بعد الأسرة يمضي فيه الفرد معظم أوقاته لتلقي العلوم²¹، ودور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتنقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي المرفق الملائم وملحقاته من ملاعب ومكتبات ومراكز صحية مدرسية وأخصائيين نفسانيين لتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتفصل من فرص الإجرام في المجتمع²²

دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العودة إلى الجريمة: وذلك من خلال الدور الإصلاحية الذي تهدف إليه هذه المؤسسات وتأهيل المحكوم عليه لحياة اجتماعية شريفة من خلال نظام المؤسسات العقابية وإتباع أساليب متخصصة في العلاج، بل نجد أن الدراسات الحديثة قد ركزت على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج ومد يد العون للمفرج عنه لإيجاد عمل أو سكن مثلاً وإلى غيره من الأعمال التي تساعد على إدماجه في المجتمع.²³

دور المواطن في الوقاية من الجريمة :

للمواطن دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، والتي تمثل أهم واجبات الشرطة في أي مجتمع من المجتمعات وذلك أن تلاحم أفراد المجتمع مع جهاز الأمن وتحقيق مستوى لا بأس به من التعاون مما يجعل التصدي للجريمة قبل وقوعها والوقاية منها وبذلك يتضح أن دور المواطن لا يقل أهمية عن دور الأمن في تحقيق الحد من الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لنيل ما يستحقونه من جزاء ويمكن تحديد دور المواطنين في مكافحة الجريمة فيما يلي :

-إطاعة واحترام القوانين واللوائح الصادرة والعمل على الابتعاد عن الخروج عن نصوصها أو مخالفتها

-اتخاذ ما يلزم من احتياطات كفيلة لوقوع الجريمة سواء على أنفسهم أو ممتلكاتهم من خلال الحيلة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة لذلك

-الإبلاغ عن الأشخاص المسيئة فيهم أو الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو التي يخططون

لارتكابها

- الاستجابة الواعية للأوامر والنواهي والتعليمات التي تصدرها الهيئات الأمنية من حين لآخر
- لحفظ النظام العام والسكينة العامة
- التعاون مع الأجهزة الأمنية في كشف ما يحيط بالجرائم غير المكتشفة ولا تزال رهن التحقيق وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي تفيد في اكتشافها والقبض على مرتكبيها
- التعاون مع الجهات القضائية خاصة في تقديم الشهادة
- تقديم العون لضحايا الجريمة ومساعدتهم
- المشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة والعمل على إدماجهم مجددا من خلال إعطائهم الفرصة في العمل والدخول في المجتمع دون رفضها²⁴

دور المؤسسات الاجتماعية: يتنوع دور المؤسسات الاجتماعية بصورة كبيرة في مجال منع الجريمة والوقاية منها، حيث ذلك من خلال النشاطات المختلفة والتي تساهم في تمضية وقت الفراغ بشكل لائق وبناء شخصية سوية، كما تساهم المؤسسات الاجتماعية من خلال خدماتها على مكافحة ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن وذلك لما ينتج عنها من مشاكل كثيرة يصعب إيجاد حلول لها.

المطلب الثالث : الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة

الوقاية من الجريمة هي اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الانحراف وتنوع وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها ولا تتفصل عن الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها وتعبّر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين أن يكون بعيدا عن عوامل الفساد والاضطراب وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة وتحتاج من أجل الوصول إلى غايتها إلى تعديل وتطوير كافة ميادين الحياة ، كما تستلزم وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة الأمد لإثبات نجاحها على هذا الصعيد.

والوقاية تقوم على عنصرين أساسيين هما الوقاية العامة والتي تتناول وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة والتي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام أو المهيئة له. والوقاية الخاصة التي يعتمد عليها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدفا للاعتداء عليهم.

وقد حث المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة الذي نظّمته الأمم المتحدة والمنعقد في ميلانو سنة 1985 الدول على وضع سياسة وقائية عامة تنصهر ضمن خطط التنمية الاجتماعية

والاقتصادية الرامية إلى إحداث تطور نوعي نحو الأفضل في مجتمع كل دولة ، فالسياسة الوقائية العامة هي التي تضع تصورا عاما للأهداف الأمنية في المجتمع وهذا بوجود الوسائل التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تقوم بها مختلف القطاعات والمرافق المتاحة داخل المجتمع، وهذا ما يعبر عنه بالتوجه المنهجي الحديث في الوقاية من الجريمة والملاحظ أن هناك نوع من الحواجز تنصب بين قطاعات الدولة وبين المؤسسات العامة والخاصة ذاتها مما يؤثر على فعالية تلك المؤسسات والقطاعات وربما يحدث تناقض في الجهود مما يجعل عدم الاستقرار في المجتمع مما يشكل منبع لحركات الشغب والانحراف والإجرام ولذلك لابد من وضع سياسة وقائية عامة والتنسيق بين مختلف القطاعات العامة والخاصة يقودها جهاز صالح مزود بتنظيم أساسي وأنظمة عمل تحدد بنيته وصلاحيته وميادين نشاطاته والأهداف المطلوب منه تحقيقها مع تحقيق له موازنة مالية كافية تسمح له بالتجهيزات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامه.²⁵

1:التحول المنهجي على المستوى الدولي أدركت الأسرة الدولية مسؤوليتها في حفظ الأمن والوقاية من الجريمة فعمدت هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء قسم ضمن أجهزتها يختص بالدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة ومن ثم نشأت اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ومهمتها وضع الخطط التوجيهية لأجهزة الأمم المتحدة في حقل الوقاية من الجريمة وكذلك تعميم هذه الخطط على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية كنماذج موجهة لسياساتها الوقائية كما أنشأت الأمم المتحدة معاهد للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين مثل معهد طوكيو وكوستاريكا وهلسنكي ومعهد روما ، كما عقدت اتفاقية تعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وتسعى الآن لإنشاء معهد منطقة إفريقيا، وعلى مستوى الدول الغربية ومن خلال التقارير المقدمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية تبين أن عددا من الدول الغربية عمدت منذ الستينيات إلى وضع سياسة جنائية عامة ترمي إلى تطوير أجهزة العدالة الجنائية من شرطة وقضاء مؤسسات عقابية واجتماعية وتشريع جزائي بما يتلاءم مع تطور الظاهرة الإجرامية ومتطلبات معالجتها والوقاية منها كما ترمي إلى وضع الخطط الوقائية المبنية على برامج اجتماعية تدعو إلى مساهمة المواطنين في تنفيذها والتجاوب مع المتطلبات الوقائية ، فالدول الاسكندنافية أنشأت مجلسا مشتركا للوقاية من الجريمة حيث نجد أن السويد قد أنشأت مجلسا وطنيا للوقاية من الجريمة في جويلية 1984 يتولى المهام نفسها وفرنسا أنشأت في سنة 1983 لجنة عليا للوقاية من الجريمة لها فروع في كافة المحافظات والمدن وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت سنة 1963 لجنة لوضع أسس توفير النظام والأمن ومساعدة الأجهزة المختلفة

تم تحولت هذه اللجنة بعد عشر سنوات إلى معهد فيدرالي للعدالة الجنائية ، أما كندا فقد اعتمدت منهجا جديدا في الوقاية من الجريمة حيث اتجهت نحو إثارة اهتمام المواطنين أنفسهم كعنصر فاعل في الوقاية لمساعدة الأجهزة الأمنية انطلاقا من كون تلك الأجهزة الأمنية بمفردها تعجز عن تأمين السلامة العامة إن لم يتعاون مع المواطنين.²⁶

ثانيا :التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية والمنع من الجريمة :

أ-التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية : تميز الاتجاه الحديث في السياسة الوقائية بالاهتمام المباشر بالجهاز البشري العامل في ميدان الوقاية من الجريمة انطلاقا من الحقيقة الأساسية التي تحكم النظام الوقائي ، حيث أن العنصر البشري هو العنصر الأهم في العملية الوقائية وذلك من خلال الاهتمام بالتأهيل والتدريب على العمليات التخطيطية والتنفيذية وذلك من خلال الاهتمام بالتأهيل والتدريب على العمليات التخطيطية والتنفيذية وذلك في كافة المستويات فكانت الدورات التكوينية.

ومن اجل الوصول إلى النوعية المتميزة لدى فئة العاملين أثناء أداء العمل الوظيفي والاستفادة من هذا التوجه الحديث كان نشوء اختصاصات جديدة مرتبطة بالسياسة الجنائية و العلوم الجنائية وإنشاء معاهد متخصصة في العلوم الجنائية و الوقاية وإستراتيجية العمل الميداني.

ب- التوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية : تحتاج العملية الوقائية إلى تجهيزات فنية في عصر تحتل فيه التكنولوجيا أهمية كبرى وضرورة ملحة لتمكين الجهاز البشري من أداء وظيفته على أحسن وجه ودراسة كافة الخطط والتصورات و اختيار الإستراتيجية الأنسب في تحقيق الأهداف.²⁷

ج- التوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية :أدرك المسؤولون عن السياسة الوقائية أن معظم المنجزات الحديثة في الحقول العلمية المختلفة ومعظم اختراعات والأجهزة والوسائل التي يستعملها العالم المعاصر يعتمد على البحث الجنائي بطريقة علمية ممنهجة للإلمام بالظاهرة الإجرامية بغية الوقوف على أسبابها وعواملها من اجل معالجتها والوقاية منها.

ولذلك نجد أن كثير من دول العالم عمدت إلى وضع برامج وقائية نموذجية اعتمادا على ما توصلت إليه تقنيات البحث العلمي وأساليب التقييم والقياس لان البحث العلمي أصبح من مقومات السياسة الجنائية الحديثة والسياسة الوقائية خاصة

د- التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية : يتطلب تنفيذ السياسة الوقائية موازنة مالية خاصة بها لتحقيق العمل الوقائي الذي سيقوم به كيان قائم بذاته بجمع وتنسيق ووضع

الخطط و الاستراتيجيات لنجاح سياسة الوقاية والوصول إلى الأهداف المرجوة منه حيث نجد ان كثير من الدول خصصت مجالس أو هيئات للوقاية من الجريمة الى جانب المنظمات والمجالس²⁸

الخاتمة :

من خلال ما تقدم ذكره نستخلص أن:

- الوقاية يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع.
- المنع من الجريمة ويراد به مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب توفرها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة.
- السياسة الوقائية تعني تصورا شاملا للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها ، من أجل تحقيق الأمن والسلامة والاستقرار للمواطن داخل المجتمع.
- وتعرف سياسة المنع بأنها السياسة التي تسهم مع غيرها من فروع السياسة الجنائية في تحقيق الهدف الرئيس منها نحو مكافحة الجريمة ومنعها وتحقيق الردع الخاص.
- سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي جاءت في أحكامه ومبادئه لان لا ينتظر وقوع الجريمة بل يجب محاربتها وإنما كان كذلك مسبقا لتسود المحبة والطمأنينة والسلام من الآفات وبواعث الإجرام بداية من الفرد مروراً بالأسرة وامتداد جميع طبقات المجتمع.
- هناك فرق بين سياسة الوقاية وسياسة المنع من الجريمة ويتجلى ذلك في أن سياسة الوقاية تدخل في السياسة الاجتماعية التي تستمد معطياتها من علم الإجرام ومن جملة من العوامل الذاتية والاجتماعية المتنوعة بينما سياسة المنع تدخل ضمن السياسة الجنائية عبر محاورها المختلفة.
- يوجد عدة نظريات للوقاية من الجريمة تتمثل في نظرية المحيط الآمن أو ما يطلق عليها نظرية الفضاء الآمن و نظرية النشاط الرتيب و نظرية أسلوب الحياة.
- هناك جهود متعددة دولية ووطنية تبذل من أجل الوقاية والمنع من الجريمة على المستويين التشريعي والهيكل.

-الوقاية من الإجرام لها عدة مظاهر انطلاقاً من الأسرة والمدرسة ومؤسسات الدولة والمؤسسات الاجتماعية وصولاً إلى الفرد المواطن الذي له دور رئيسي في الوقاية والمكافحة للجريمة ومنعها والتعاون مع الجهات الأمنية والقضائية.

- هناك أساليب حديثة في الوقاية والمنع من الجريمة انطلاقاً من التحول المنهجي المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي للدول من خلال الاهتمام المباشر بالجهاز البشري العامل في ميدان الوقاية من الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى التوجه نحو التجهيز المناسب للعملية

الوقائية والمنعوية ثم التوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية والتوجيه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية والمنع.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : بالعربية

- 1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- 2- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، 1999.
- 3- محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية. أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. الرياض، 1977
- 4- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1972
- 5- أحسن طالب : الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة ،بيروت ، 2001.
- 6- بندر فريد عبد الرحمان الخضراوي ، السياسة الجنائية للحياة الفطرية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2006.
- 7- محمد شلال العاني : عولمة الجريمة، دار الكتب القطرية، قطر، الطبعة الأولى، 2005
- 8- محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، طبعة 1 ، 1999.
- 9- مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض السعودية 1986.
- 10- مصطفى حجازي : الأحداث الجانحون، بيروت ، لبنان ، 1981.
- 11- محمد مندي أبو ساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 12- محمد نيازي حتاتة ، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2 ، 1983،
- 13- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلسان 2009-2010 ، ص265.
- 13- فخر الدين خالد عيد، العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة، دار الشعب، القاهرة، ط1، دون تاريخ.
- 14- المرسوم الرئاسي 15-228 المؤرخ في 2015/08/28 ، العدد 45 من الجريدة الرسمية لسنة 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

- 15-G. STEFANI ; G. LEVASSEUR ; R. JAMBU MERLIN ; OP.CIT
 16-nelson B.H ; JUVENILE DELINQUENCY AND THE SCHOOLS ;
 UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS 1948

الهوامش:

- ¹ - أحسن الطالب ، الوقاية من الجريمة ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2001 ، ص 8.
- ² - لسان العرب لابن منظور ، 1971/3 مادة وقى ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون تاريخ طبعة.
- ³ - محمد محي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية.أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.الرياض،1977، 32/1
- ⁴ فخر الدين خالد عيد،العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة،دار الشعب،القاهرة،ط1،دون تاريخ، ص116.
- ⁵ أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب الميم والنون،دار الجبل،1999،ص.931.
- ⁶ لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق،4/ 534 مادة منع.
- ⁷ احمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة، ط1،1972،ص262.
- ⁸ بندر فريد عيد الرحمان الخضراوي ، السياسة الجنائية للحياة الفطرية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2006 ، ص 225.
- ⁹ محمد شلال العاني :عولمة الجريمة،دار الكتب القطرية، قطر،الطبعة الأولى،2005،ص137.
- ¹⁰ محمد شلال العاني ،المرجع السابق ص137-138
- ¹¹ محمد مدني أبو ساق: السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، طبعة 2013 ، ص 112 إلى 124.
- ¹² محمد مدني أبو ساق ، المرجع نفسه ص 125 - 148.
- ¹³ محمد نيازي حتاتة ، السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط 2 ، 1983،ص156.
- ¹⁴ أحسن طالب ،مرجع سابق، ص53.
- ¹⁵ سعداوي محمد الصغير،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة،دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه ،جامعة تلسان2009-2010 ،ص265.
- ¹⁶ توصيات مؤتمر المم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،القاهرة ،1995.
- ¹⁷ محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،طبعة 1 ، 1999 ، ص 177
- ¹⁸ محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر،مرجع سابق ، ص 177-178.
- ¹⁹ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 177 ، 178.
- ²⁰ انظر المواد من 1 إلى 12 من المرسوم الرئاسي 15-228 المؤرخ في 2015/08/28 ، العدد 45 من الجريدة الرسمية لسنة 2015.
- ²¹ الدكتور مصطفى حجازي : الأحداث الجانحون، بيروت ، 1981،ص 361
- ²² nelson B.H ; JUVENILE DELINQUENCY AND THE SCHOOLS ; UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS 1948 ; P28
- ²³ G. STEFANI ; G. LEVASSEUR ; R. JAMBU MERLIN ; OP.CIT ; P.414 eT SIUV
- ²⁴ سعيد علي الحسنية : دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض السعودية 2006 ص ص 23-24

- ²⁵ سعيد علي الحسنية : مرجع سابق ، ص ص 18,19.
- ²⁶ مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للسياسة ،المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، 1986، ص30.
- ²⁷ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 32 الى 34.
- ²⁸ مصطفى العوجي، مرجع سابق ،ص35.

A policy of prevention and prevention of crime

Mohammed said Terki

University Mohammed Khaidar Biskra

Saidterki48@gmail.com

Dr. Nessigha Faysal

University Mohammed Khaidar Biskra

asnessigha@gmail.com

Abstract:

This article deals with one of the most important topics in criminal law, a policy of prevention and prevention of crime, which is a contemporary of criminal policy axes.

This study aims to highlight the role of legal systems and legitimacy to achieve crime prevention by the competent and its agencies, with the clarification of the role of the community both individually and collectively, and to identify national and international efforts in crime prevention and prevention as well as show the approaches and modern methods used to achieve it

Key words: systematic prevention of crime prevention - crime prevention - modern trends in prevention policy.